

قرار رئيس الهيئة رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠١٠

الصادر بتاريخ ٢٠١٠ / ٢ / ٢٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التنظيم والرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى المذكرة المعروضة على السيد الدكتور رئيس الهيئة بنتائج التفيتش الدوري على شركة ميراج لتداول الأوراق المالية المؤرخة في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٠ .

قـرـر

- مادة (١) وقف تعامل شركة ميراج لتداول الأوراق المالية بنظام تداول الأوراق المالية المشتراة والمباعة في ذات الجلسة (Same Day Trading) لمدة ثلاثة أشهر.
- مادة (٢) وقف تعامل شركة ميراج لتداول الأوراق المالية بنظام الشراء بالهامش لمدة ثلاثة أشهر.
- مادة (٣) على قطاعات الهيئة والإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة والبورصة وشركة مصر للمقاصة والإيداع والفيد المركزي وامين الحفظ تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٤) يسري هذا القرار اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ انتهاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه أيهما أقرب.

د. نياز كمال الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦